

مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٠  
خاص بالمعاشات العسكرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ووزير الحربية والبحرية، ومواقفة  
رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

الأحكام الأتية والاستقطاع للمعاش

مادة ١ - معاشات ومكافآت ضباط الجيش البرى والبحرى وقوة  
الطيران الحربى بما فيهم الأطباء والبيطريين والصيدلة العسكريين الذين  
ينالون عريضتهم الأولى ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات  
ومكافآت صف ضباط وعساكر الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران  
الحربى الموجودين الآن فى الخدمة أو الذين يدخلون فيها ابتداء من التاريخ  
المذكور وكذلك معاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم ووالديهم وأخوتهم  
وأخواتهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية، بصرف النظر عن كل  
ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارية العمل  
بها الآن .

ويسرى أيضا هذا القانون على الضباط الموجودين الآن فى الخدمة بحسب  
شروط المنصوص عليها فى المادة ٦٣ الآتية .

الموظفون والمستخدمون المكونون الشاغولون وظائف عسكرية ياملون  
فما يتعلق بالمعاش أو المكافأة على مقتضى قانون المعاشات الملكية غير  
أن السنوات التى يقضونها فى الحرب أو فى الأسر تحسب لهم كما تحسب  
للضباط .

مادة ٢ - يستقطع سبعة ونصيف فى المائة من ماهايت جميع الضباط  
ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أى حال من الأحوال .

الضباط الذين يجرى على ماهايتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم  
لنن فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

لا يجرى حكم هذا الاستقطاع على الصف الضباط والعساكر .  
الخدمات التى لم يجر على مرتبتها حكم استقطاع السبعة والنصيف فى المائة  
لا يجوز حسابها فى تسوية المعاش أو المكافأة .

يكون الاستقطاع للمعاش شهريا ولا يجوز توريده أى مبلغ كان عمن  
مدة خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حساب هذه المدد فى  
تسوية المعاش أو المكافأة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

أولا - مدة الاختبار التى يقضيها الضابط فى الجيش وينال بعدها عريضة  
ضابط فان هذه المدة تحسب له فى المكافأة أو المعاش فى مقابل  
توريد قيمة استقطاع السبعة ونصيف فى المائة عنها .

ثانيا - المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة الى الخارج فانها  
تحسب فى تسوية المعاش طبقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة  
الخاصة بها .

تدخل مدد الاجازات المرضية التى يمنحها الضابط فى حساب معاشه أو  
مكافأته فاذا منح اجازة مرضية بمهية مخفضة ينضم الاحتياطى على واقع  
هذه المهية المخفضة أما اذا كانت الاجازة المرضية بدون مهية فلا يستقطع  
من الضابط عنها شئ .

مادة ٣ - مع مراعاة أحكام المادتين ٤ و ١٤ من هذا القانون تكون  
تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار المهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت  
هذه المهية بموجب القانون بصرف النظر عن المهية الحقيقية والملاوات  
والمكافآت الخصوصية والتعيينات وبدل السفر وبدل التمثيل والمرتبات  
الأخرى .

ولا يجرى حكم الاستقطاع الا على المهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت  
هذه المهية بمقتضى القانون .

مادة ٤ - الضباط الحائزون لرتب قرر لها القانون مهية خصوصية  
للسودان تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار هذه المهية الخصوصية  
وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كانت الضباط أثناء خدمته فى السودان أو وقت الحرب  
قد أحيل الى المعاش أو رفت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح  
جعلته غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش .

(ب) اذا خدم الضباط عشر سنوات كاملة فى السودان .

لا يدخل فى حساب العشر سنوات المذكورة فى الفقرة (ب) المدة التى  
قضى فى السودان بالصفوف قبل الحصول على عريضة ضابط .

مادة ٥ - يراعى فى تطبيق أحكام المادة الرابعة ما يأتى :

أولا - تعتبر بمثابة خدمة مؤداة فى السودان :

(١) مدة الخدمة فى مدينة أسوان أو بين أسوان ووادى حلفا  
اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠

(ب) مدة الخدمة فى محافظة سينا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٩

(ج) مدة الخدمة فى محافظتى الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية  
وقسم البحر الأحمر اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٤

ثانيا - لا تحسب مدة الخدمة فى السودان المؤداة قبل ٢٩ مارس

مدة الخدمة التي تؤدي جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى (سواء كانت داخل حدود السودان أو خارجه) وبمركز الملحق ويجهى الأضية وأبى زيد تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بأمورية الى جنوبى هذا العرض أو تلك الجهات قد حصل بمقتضى أمر كتابى من جهة الاختصاص وبشرط أن كل مدة خدمة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر بدون انقطاع .

إذا كان الضابط من أصل سودانى فإنه لا يستحق مدة اضافية الا عن مدة الخدمة التي يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى فيضاف اليها ثلثها .

لا يجوز الجمع بين مدينتين اضافيتين عن مدة خدمة حقيقية واحدة بل يتمتع الضابط المدة الاضافية الأطول .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يعين عدا الجهات السالف ذكرها الجهات الثانية الأخرى التي تعتبر اقامة الضابط فيها موجبة لتقرير مدة اضافية وأن يحدد كذلك مقدار المدة الاضافية .

مادة ١٠ - لا تحسب في المعاش أية مدة تقضى في الاستيداع زيادة عن خمس سنوات إذا كانت هذه المدة بدون انقطاع أو كان يتخللها مبدء خدمة تحت السلاح يقل مجموعها عن سنة .

ولا تحسب في المعاش في أية حال من الأحوال المدة التي يقضيها الضابط في الاستيداع زيادة عن ثمانى سنوات في أثناء مدة خدمته كلها .

ويستقطع احتياطي المعاش عن مدة الاستيداع على واقع الملاءمة المنخفضة ومدة الاستيداع التي لا تدخل في حساب المعاش طبقا للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يجرى عليها حكم الاستقطاع .

### الباب الثالث

#### المعاشات والمكافآت

مادة ١١ - تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عنها في هذا القانون الى ستة أنواع وهي :

أولاً - معاشات التقاعد .

ثانياً - معاشات ومكافآت الضباط المفصولين من قوة الجيش للاستفتاء عن خدماتهم وكذلك الضباط المعزولين دون سقوط حقوقهم في المعاش أو المكافأة .

ثالثاً - المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

رابعاً - المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات من يتوفى من أصحاب المعاشات أو الضباط الموجودين بالخدمة العاملة .

خامساً - المعاشات الخاصة التي تمنح بسبب الاصابة في وقائع حربية أو أثناء الخدمة .

سادساً - المعاشات والمكافآت الاستثنائية التي تمنح بتقرر من مجلس الوزراء .

ثالثاً - مدة العشر سنوات المذكورة في المادة السابقة يجب أن تكون خدمة حقيقية لا تدخل فيها أى مدة اضافية .

مادة ٦ - لا يستقطع شئ مما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات والمكافآت ولا توقع الجزع عليها الا في الأحوال وفي الحدود المنصوص عليها في القانون .

### الباب الثاني

#### مدد الخدمة التي تعطى الحق في المعاش أو المكافأة

مادة ٧ - تحسب مدد الخدمة الحقيقية دون سواها في تسوية معاشات ومكافآت الضباط ابتداء من تاريخ حصولهم على أول عريضة ضابط .

تشمّل الخدمة الحقيقية :

أولاً - الخدمة تحت السلاح في قوة الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى .

ثانياً - السنوات التي تقضى في الحرب .

ثالثاً - مدة الاستيداع مع مراعاة أحكام المادة ١٠ الآتية .

مدة الخدمة التي قضيت بصفة صف الضابط أو عسكري لا تحسب أى حق كان في المعاش أو في المكافأة .

مادة ٨ - إذا كان أحد الضباط قبل حصوله على أول عريضة ضابط قد خدم بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة في مصلحة ملكية بصفة دائمة ثم مدة خدمته هذه تحسب له في تسوية معاشه أو مكافآته العسكرية على مقتضى أحكام هذا القانون .

وتحسب أيضاً المدة التي تقضى بصفة مؤقتة على ربط وظيفته دائمة في مصلحة ملكية مع مراعاة الشروط الواردة في المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ .

مادة ٩ - تحسب مدة الخدمة في زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى في تسوية المعاش أو المكافأة ويكون اثبات وجود زمن الحرب في تطبيق هذه المادة بمقتضى أمر ملكى يصدر من لادن حضرة صاحب الجلالة الملك ومن اختصاص وزير الحربية تعيين رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية بحيث يتفقون بأحكام هذه الفقرة .

المدة التي يقضيها في الأسر ضابط وقع في أيدي العدو في زمن الحرب تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يورد الضابط أمام مجلس عسكري وقوعه في الاسر وأن يبرى المجلس مساحته مع حفظ شرفه .

إذا توفى الضابط في الأسر ينقذ مجلس عسكري بناء على أمر وزير الحربية ويقرر ما يراه في حالة الضابط المتوفى .

مدة الخدمة في السودان يضاف اليها نصف مقدارها غير أن مدة الخدمة في وادى حلفا لا يضاف اليها نصف مقدارها الا ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ .

مادة ١٥ - الضباط الذي يرفعت قبل أن يتم خمس عشرة سنة في الخدمة بما فيها المدد الاضافية المنصوص عليها في المادة ٩ يكون له الحق في مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى. وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على السنة العاشرة .

مادة ١٦ - اذا كانت مدة خدمة الضابط خمس عشرة سنة على الأقل بينما فيها المدد الاضافية فيكون له الحق في معاش يعادل جزءا من ٤٥ جزءا من ماهية الرتبة عن كل سنة من سني خدمته اذا كان حائزا لرتبة ملازم ثاني أو ملازم أول أو يوزباشي . أما اذا كان حائزا لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشي فيعطى معاشا باعتبار جزء من خمسين من ماهية الرتبة عن كل سنة من سني خدمته .

مادة ١٧ - لا يجوز أن يتجاوز معاش الملازم الثاني أو الملازم الأول أو اليوزباشي خمسة أسداس الماهية الاعتيادية المقررة للرتبة أو خمسة أسداس الماهية الخصوصية المقررة للرتبة في السودان على حسب الحالة ولا يجوز أن يتجاوز معاش الضباط الحائزين لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشي ثلاثة أرباع الماهية الاعتيادية المقررة للرتبة أو ثلاثة أرباع الماهية الخصوصية المقررة للرتبة في السودان على حسب الحالة ولا أن يتجاوز ١٠٨٠ جنيها في السنة .

### النوع الثاني

معاشات ومكافآت الضباط المفصولين من قوة الجيش أو المعزولين

مادة ١٨ - الضباط الذين يفصلون من قوة الجيش قبل بلوغهم السن المحددة للرتبة الاستغناء عن خدماتهم أو يعزلون دون سقوط حقوقهم في المعاش أو المكافأة لهم الحق في معاش أو مكافأة بمقتضى القواعد المدونة في الفقرة الثانية من المادة ١٤ والمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون .

### النوع الثالث

المعاشات والمكافآت المتنوعة بسبب عاهات أو أمراض

مادة ١٩ - كل ضابط أصبح غير لائق لخدمة الجيش بسبب عاهات أو أمراض له الحق في ذات المعاش أو المكافأة التي كان يتلها لو رقت بلوغه السن المحددة للرتبة الحائز لها .

مادة ٢٠ - عدم اللباقة المنصوص عليها في المادة السابقة يجب اثباتها بواسطة قوميون طبي الجيش بناء على طلب الضابط نفسه أو بناء على طلب المصلحة .

جهات السودان ومحافظات سيناء والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر وبصفة عامة الجهات النائية الأخرى التي لا يوجد فيها غير طبيب واحد من أطباء الجيش يجوز فيها اثبات العاهات أو الأمراض التي تجعل الضابط غير لائق بمعرفة هذا الطبيب غير أنه يجب أن يصدق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية قوميون طبي الجيش .

### النوع الأول

معاشات التقاعد

مادة ١٢ - يستحق الضابط معاش التقاعد بعد مضي عشرين سنة كاملة في الخدمة تدخل فيها المدد الاضافية .

ويجوز لوزير الحربية أن يبيح في الخدمة الضابط الذي يصب حالته الى المعاش لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إلا في زمن الحرب .

مادة ١٣ - متى بلغ عمر الضابط السن الآتي بيانها وجب انحالهم الى المعاش حتما :

#### الرتبة

الرتبة	السن
اذا كان ملازما ثانيا أو ملازما أول	٤٥
اذا كان يوزباشيا	٤٨
اذا كان صاغقولا أعلى أو بكاشيا	٥٢
اذا كان قائمقام أو أميرالاي	٥٥
اذا كان لواء	٦٠
اذا كان فريقا	٦٥

ومع ذلك يجوز في زمن الحرب إيقاف تنفيذ الحكم السابق طول مدة الحرب بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ويجوز أيضا لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير الحربية وموافقة لجنة الضباط أن يبيح في الخدمة بعد السن المقررة للاحالة الى المعاش أي ضابط يرى أن بقائه في الخدمة ضروري لصالح العمل .

مادة ١٤ - تكون تسوية المعاشات والمكافآت بصفة عامة باعتبار الماهية المقررة للرتبة التي يكون الضابط حائزا لها عند وفاته كما نص في المادة ٣ السابقة وبحسب مدة الخدمة بما في ذلك المدد الاضافية المستحقة بمقتضى المادة ٩ .

على أن الضابط الذي يحال الى المعاش بناء على طلبه تكون تسوية معاشه باعتبار ماهية الرتبة التي تكون مباشرة دون الرتبة الحائز لها اذا كان لم تمض عليه سنة على الأقل في الخدمة تحت السلاح وهو في رتبته الحالية وتشمل هذه السنة المدد الاضافية ولكن لا تدخل فيها أية مدة يكون قضاها الضابط في الاستدعاء .

المعاشات التي تمنح لعائلات من يتوفى من الضباط تكون تسويتها على أساس ماهية الرتبة التي كان حائزا عليها الضابط وقت وفاته . على أنه اذا توفى الضابط في إحدى الجهات التي يستولى فيها على الماهية الخصوصية للرتبة أو في أثناء اجازة قام اليها من إحدى الجهات المذكورة أو قتل في شمارة العدو أو توفى بسبب جروح أصيب بها في وقائع حربية فما تستحقه عائلته من المعاش أو المكافأة يسوى باعتبار الماهية الخصوصية للسودان .

ولا يجوز فصل الضابط بسبب عاهة أو مرض قبل نقاد اجازاته المرضية ما لم يكن مرضه مما لا يرجى الشفاء منه . الأمر الذي يجب ذكره صراحة في تقرير القومسيون الطبي أو اذا طلب الضابط نفسه الاحالة الى المعاش حالا دون انتظار انتهاء اجازاته المرضية .

مادة ٢١ - اذا لم ير القومسيون الطبي أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الضابط غير لائق لخدمة جاز لهذا الضابط بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيب الأعلان وهذه اللجنة تقرر بصفة نهائية . اذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الضابط غير لائق .

أما الضابط الذي يكون في جهة خارجة عن القطر المصري ويكون مصابا بعاهة أو مرض فيجب عليه أن يقدم تأييدا لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيين مستخدمين بهذه الصفة في مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضاءهما من جهة الاختصاص .

وللحكومة الحق دائما في تعيين حدين الطبيين اذا رأت ضرورة لذلك وفي هذه الحالة يجوز للضابط أن يتنفع بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢٢ - الضابط الذي تقرر عدم لياقته للخدمة بالطريقة الموضحة في المادتين السابقتين لا يجوز ابقاؤه في وظيفته ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ التقرير الطبي هو نهاية مدة خدمته .

### النوع الرابع

المعاشات والمكافآت المنوطة الى عائلات الضباط وأرباب المعاشات

مادة ٢٣ - اذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتي بيانهم معاش بالنسب الآتية :

(١) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والإناث ثمن المعاش اذا بلغ عددهم ثلاثة واذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوي أما اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثلثين للولد أو الولدين .

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهم وأما الأولاد فيمتحنون المعاش المنصوص عليه في الفقرة (١) مضافا اليه الثمن .

(٣) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوي ثلاثة أثمان المعاش وتستقرل منها حصصا والدة الأولاد التي طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصص الى نصيب أولادها .

(٤) اذا لم يترك أرملة وترك ولدا واحدا تمنح ثلاثة أثمان المعاش واذا ترك ولدين منعا بالتساوي خمسة أثمان المعاش واذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوي ثلاثة أرباع المعاش .

(٥) اذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوي ثلاثة أثمان المعاش وفي هذه الحالة اذا ترك صاحب المعاش والدا أو والدة أو كليهما معا منح هذا الوالد أو والدة أو كلاهما معا ثمن المعاش .

(٦) اذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا يعطى الوالد أو والدة أو كلاهما معا ربع المعاش .

(٧) واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أحدا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش وفي هذه الحالة أيضا اذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوي ربع المعاش بشرط استحقاق الأخوة أو الأختوات للمعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يولم أثناء حياته .

مادة ٢٤ - اذا توفى الضابط وهو في الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر يستحق الأشخاص المذكورون في المادة السابقة الأنصبة المنوطة عنها في تلك المادة من المعاش الذي كان يستحقه الضابط فيما لو رقت من الخدمة بسبب المرض في يوم وفاته .

واذا كانت مدة خدمة الضابط عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة ولم يترك إلا أرملة أو ولدا منح هذا المستحق نصف المكافأة واذا ترك أرملات وولدا أو ولدين أو أرملة وولدين أو ثلاثة أولاد منحوا بالتساوي ثلاثة أرباع المكافأة أما اذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة منحوا بالتساوي كامل المكافأة .

واذا لم يترك الضابط ولدا وترك أرملة ومعها والدا أو والدة أو والدين منح جميعهم نصف المكافأة على أن يقسم بينهم بواقع الثلاثة أثمان للأرملة والثلث الباقي للوالد أو والدة أو للابنتين معا .

وفي الأحوال المذكورة قبل اذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهم بالتساوي .

واذا لم يترك الضابط أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا منح الوالد أو والدة أو كلاهما ربع المكافأة .

واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا أو والدة وترك أحدا واحدا أو أختا واحدة منح الأخ أو الأخت ثمن المكافأة فاذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوي ربع المكافأة وبشرط استحقاق الأخوة والأختوات للمكافأة أن يثبت أن الضابط كان يولم أثناء حياته .

مادة ٢٧ - لا يعاد المعاش الى الأوامل والبنات والأخوات والوالدات اللواتى فقدن حقهن في المعاش بسبب عقد الزواج عليهن ثم طلقن أو تزلجن وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة ٢٦ السابقة .

مادة ٢٨ - حصص المستحقين للمعاش التي تقطع لأي سبب من الأسباب لا تزول الى باقى المستحقين الا حصة الأرملة فانها تزول الى اولاد الضابط أو صاحب المعاش المرزوقين له منها بشرط أن هذه الاضافة لا تجعل حصة الولد أو الأولاد تزيد على الحصة المنصوص عنها في المادة ٢٣

### النوع الخامس

المعاشات الخاصة التي تمنح في حالة اصابة رجال الجيش بجروح في وقائع حربية أو في خدمة أمروا بها

مادة ٢٩ - تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم :

(١) الضباط والصف الضباط والساكر الذين يصابون في وقائع حربية أو في خدمة أمروا بها، بجروح بليغة نشأت مباشرة عن هذه الوقائع أو عن هذه الخدمة بسبب أعمال العدو أو بسبب حادث .

(٢) المستحقون عن الضباط والصف الضباط والساكر الذين فقدوا حياتهم في وقائع حربية أو في خدمة أمروا بها .

مادة ٣٠ - كل جرح سواء نشأ عنه وفاة أو اصابات يجب اثباته بمعرفة القومسيونات الطبية التي تعينها وزارة الحربية .

وإذا كان الكشف الطبي لم يحصل الا من طبيب واحد وجب التصديق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية من قومسيون طبي الجيش .

ويعمل تحقيق طبقا لقانون الجيش لمعرفة ما اذا كان الضابط أو الصف الضابط أو العسكري كان وقت الوفاة أو الاصابة في خدمة أمر بها .

أما في زمن الحرب فتثبت الوفاة والجروح والاعاقات بواسطة تقارير رسمية من القيادة العسكرية ويجب أن توضح هذه التقارير الزمان والمكان والظروف التي حدثت فيها الوفاة أو الجروح أو الاعاقات .

المعاشات والمكافآت الخاصة الوارد ذكرها في المادتين ٣١ و٣٢ لا يجوز اعطاؤها إلا بعد موافقة رأى لجنة مشكلة في وزارة الحربية ومؤلفة من مندوب من هذه الوزارة ومندوب من وزارة المالية ومن طبيين من أطباء الجيش . وتبديء هذه اللجنة رأيها بعد فحص الشهادة المعطاة من القومسيون الطبي وتقارير القيادة العسكرية .

ولا يجوز الطعن في رأى هذه اللجنة أمام أية محكمة كانت .

وترسل الى وزارة المالية في أقرب وقت الشهادة الطبية وتقارير القيادة العسكرية وكذلك رأى اللجنة المشار اليها أعلاه لأجل تسوية المعاش اذا اقتضى الحال طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ - لاحق للأشخاص الآتى بيانهم في المعاش أو المكافأة :

(١) أرامل أصحاب المعاشات اذا كان الزواج عقد بعد الاحالة الى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش نحسا وخمسين سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا احدى وعشرين سنة كاملة في يوم وفاة عائلهم الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعا من كسب عيشهم ففي هذه الحالة يمنحون المعاش الى يوم وفاتهم واذا كان للمستحق ايراد يرب له معاش يعادل الفرق بين المعاش الذي يستحقه وبين الايراد السنوى مقدرا بصفة نهائية وقت الاستحقاق فاذا تساوى الايراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يرب للمستحق أى معاش . ويجب اثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبي القاهرة وفي حالة ما اذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل ايراده مساويا لقيمة المعاش أو أكثر منه يقطع المعاش نهائيا .

يكشف طبييا في كل سنة على من تقرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزا عن كسب عيشه ما لم يثبت في تقرير القومسيون الطبي الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها .

(٣) البنات والأخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وان لم يكن الزواج قائما يوم وفاته .

(٤) الوالدة التي تكون متزوجة من غير والد الضابط أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائما يوم وفاته .

(٥) زوجات الضباط وأصحاب المعاشات اللاتى يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن .

مادة ٢٦ - يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(١) الأرامل والأمهات اذا تزوجن .

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا احدى وعشرين سنة كاملة الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعا من كسب عيشهم ففي هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم الى يوم وفاتهم طبقا لأحكام المادة السابقة .

(٣) البنات والاخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لمن مبلغ يساوى المعاش المقرر لمن مدة سنة ومع ذلك لحق البنات في المعاش يعود اليهن الى سن الحادية والعشرين اذا اتهمت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن .

(٤) الأبناء والبنات والاخوة والأخوات المستخدمون بماهية في مصالح الحكومة على أنه اذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم في المعاش وذلك في الحدود وطبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة .

مادة ٣١ - كل ضابط يصاب في وقائع حربية أو في خدمة أمرها يرتب له المعاش الآتي بيانه بصرف النظر عن مقدار مدة خدمته :

أولا - خمسة أسداس الماهية المقررة للرتبة الأخيرة إذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثاني أو ملازم أول أو يوزباشي وكانت الجروح التي أصيب بها قد تسبب عنها فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقد كلياً وثلاثة أرباع الماهية إذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشي .

ثانيا - سبعة أجزاء من اثني عشر من الماهية المقررة للرتبة الأخيرة إذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثاني أو ملازم أول أو يوزباشي وكانت الجروح التي أصيب بها قد تسبب عنها بتر عضو أو فقد وظيفة عضو فقد كلياً وخمسة أجزاء من اثني عشر من تلك الماهية إذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشي .

ثالثا - خمسة أجزاء من اثني عشر من الماهية المقررة للرتبة الأخيرة إذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثاني أو ملازم أول أو يوزباشي وكانت الجروح التي أصيب بها أقل جسامه مما هو مذكور في الفقرة (ثانيا) ولكنها تجعل الضابط غير لائق لخدمة الجيش وأربعة أجزاء من اثني عشر من تلك الماهية إذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشي .

ومع ذلك يجوز للضابط أن يطلب تسوية معاشه باعتبار مدة خدمته مضافا إليها خمس سنوات إذا رأى في ذلك فائدة له .

ويجوز لوزير المالية بناء على طلب وزير الحربية زيادة مقدار المعاش الى الحد الذي يراه مناسباً إذا كانت الجروح المنصوص عليها في هذه المادة من شأنها منع الضابط من اكتساب معاشه .

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة في المادة ١٧ :

مادة ٣٢ - كل صف ضابط أو عسكري يصاب في وقائع حربية أو في خدمة أمرها بجرح تسبب عنه فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقد كلياً يرتب له معاش شهري قدره خمسة جنهات للوصول وجنيهان ونصف شهرياً للصف ضابط الذي من رتبة أخرى وللعسكري .

أما إذا تسبب عن الإصابة بتر عضو أو فقد وظيفته فقد كلياً يرتب معاش شهري قدره ثلاثة جنهات ونصف للوصول وجنيه ونصف في الشهر للصف الضابط الذي من رتبة أخرى وللعسكري .

وإذا كانت الإصابة أقل جسامه مما هو مذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة ولكنها تجعل الصف الضابط أو العسكري غير لائق للخدمة بمنح مكافأة تعادل ماهية ستين بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ثلاثين جنياً .

مادة ٣٣ - يعتبر بمثابة الجروح المشار إليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٣١) وفي الفقرة الأولى من المادة (٣٢) كل مرض أو عاهة تجعل أحد رجال الجيش غير قادر على اكتساب معاشه إذا أصيب بهذا المرض أو بهذه العاهة في وقائع حربية أو في خدمة أمرها أو كان ناشئاً عن حالة الطقس في الجهة التي كلف الخدمة بها .

مادة ٣٤ - المعاش الخاص الممنوح بموجب الأحكام السابقة يقيد بصفة نهائية للضابط وللصف ضابط والعسكري متى تجاوز سن الخمسين أو ثبت أن الجرح أو العاهة أو المرض غير قابل للشفاء .

فما عدا الأحوال التي يكون فيها عدم قابلية الشفاء ظاهراً يكون اثبات عدم إمكان الشفاء بعد حصول الجرح أو الإصابة بالمرض بمنتهى بواسطة قومسيون طبي الجيش أو طبيين يتقدمهما القومسيون لهذا الغرض أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج القطر المصري فيكون اثبات عدم إمكان شفايتهم في هذا الميدان وبواسطة طبيين مستخدمين في مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضاءيهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص والحكومة الحق دائماً في تعيين هذين الطبيين إذا رأت ضرورة لذلك .

وفي حالة ما إذا ثبت من الكشف الطبي أن صاحب المعاش قد شفى يشطب المعاش الخاص المرتب له ويمنع ما يستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافاً إليها ثلاث سنوات مالم يكن أعيد إلى الجيش أو إلى أية مصلحة من مصالح الحكومة ففي هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الخاص وعند إحالته إلى المعاش ثانياً تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته إلى الخدمة مضافاً إليها ثلاث سنوات لتسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية .

مادة ٣٥ - المستحقون عن رجال العسكرية الذين قتلوا الحياة في الظروف المنصوص عليها في المادة (٢٩) مطون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذي كان يمكن لمنحه لمورثهم بمقتضى المادتين (٣١) و(٣٢) :

مادة ٣٦ - أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ المتعلقة بتقسيم المعاشات بين الأرمال والأولاد والآباء والأمهات والأخوة والأخوات وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق في المعاش وغير ذلك تسرى على الإناث الخاصة .

على أنه إذا لم يترك المورث غير مستحق واحد وكان هذا المستحق أرملة أو ولداً فيعطى نصف المعاش .

### النوع السادس

المعاشات والمكافآت الاستثنائية التي تمنح بقرار من مجلس الوزراء

مادة ٣٧ - يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزيرى المالية والحربية ولأسباب يكون تديرها موكولا إلى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات معاشات ومكافآت استثنائية إلى أحد رجال الجيش الحاليين إلى

المعاش وشهادة من جهة الاختصاص أو عند عدم تيسر ذلك اقرار ميين به أسماء المستحقين وسنهم وتاريخ عقود الزواج .

فان كان المستحق للمعاش أختا أو أخوة أو أخوات يجب تقديم شهادة أو اقرار بأن المتوفى كان يعلمهم .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

### الباب الخامس تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ٤١ — المعاشات والمكافآت المستحقة للضباط وصف الضباط والعساكر بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة وزارة المالية .

مادة ٤٢ — تحسب سن الضباط ومدد خدمتهم وكذلك سن المستحقين عنهم بالسنين الا فرنجية . ويعتمد في تقدير سن الضباط على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمي من دفتر قيد المواليد وفي حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة طبيين من اطباء الجيش . ولا يجوز الطعن في التقدير بهذه الطريقة بحال من الأحوال .

مادة ٤٣ — تسوية المعاشات أو المكافآت تكون على حساب مدة خدمة الضباط بعد اسقاط المدد الآتية :

( ١ ) مدد الخلو .

( ٢ ) مدد الغياب والاجازات الاعتيادية التي لا يكون الضابط استولى فيها على ماهيته بالكامل .

( ٣ ) مدة الإيقاف الذي ترتب عليه الحرمان من كامل المهية أو من جزء منها .

مادة ٤٤ — عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر في المجموع الختامي لهذه المدة عن كسور الشهر وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثني عشر من السنة عن كل شهر .

مادة ٤٥ — المعاشات التي تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم في الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقا للجداول المرفقة بهذا القانون .

مادة ٤٦ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في أي معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركي المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن . وينتدئ هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التي يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة (٤٥) السابقة من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

ولا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في مقدار المكافأة التي دفعت إلا اذا قدمت المعارضة لوزارة المالية في الأشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الجيش أو لعائلات من يتوفى من رجال الجيش وهم في الخدمة أو بعد إحالتهم الى المعاش .

وتجوز أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الاخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة .

### الباب الرابع طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٣٨ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات في ميعاد ستة أشهر ابتدئ بالنسبة الى الضباط من اليوم التالي لاحالته الى المعاش أو وفاته .

وينتدئ هذا الميعاد بالنسبة الى المستحقين عن الضباط المتوفى في الخدمة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الوفاة .

وينتدئ هذا الميعاد بالنسبة الى المستحقين عن الضباط الموجود في الاستيداع أو المحال الى المعاش من اليوم التالي لوفاة .

وينتدئ ميعاد الستة الأشهر بالنسبة الى الصف الضباط والعساكر من اليوم الذي يبطل صرف ما ديتهم اليهم .

أما المستحقون عن الضباط والصف الضباط والعساكر الذين يتوفون في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٩) فيكون ميعاد تقديم طلب المعاش بالنسبة اليهم اثني عشر شهرا ابتدئ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الوفاة .

طلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمه الى وزارة المالية مباشرة أو بواسطة وزارة الحربية أو المديرية أو المحافظة التي يقيم المستحقون في دائرتها .

يجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من مراقب المعاشات أو رئيس المصلحة التابع لها الضابط أو المدير أو المحافظ على حسب الحالة أو بمقتضى اعلان عن يد أحد المحضرين .

مادة ٣٩ — كل طلب يتعلق بالمعاش أو المكافأة يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة في المادة السابقة يكون مرفوضا ويسقط كل حق للطالب في المعاش أو المكافأة .

ومع ذلك فلوزير المالية الحق في التجاوز عن هذا التأخير اذا رأى أن الأسباب التي يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

طلب المعاش أو المكافأة المقدم بالكيفية المينة في المادة السابقة من أحد المستحقين عن الضباط أو الصف الضباط أو العسكري أو صاحب المعاش المتوفى يمنع سقوط حق المستحقين الآخرين .

مادة ٤٠ — طلبات المعاش التي تقدم من المستحقين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الضابط أو الصف الضباط أو العسكري أو صاحب

وفي حالة عدم الاختيار في الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة  
بمنا القانون .

معاش المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة  
نهائية ويتوفون في أثنائها تكون تسويته بحسب القانون الذي اختاره عائلهم  
بعد عودته للخدمة .

أما أصحاب المعاشات الملكيون والموظفون والمستخدمون السابقون الذين  
يعودون الى خدمة الحكومة بصفة ضباط في الجيش من تاريخ صدور  
هذا القانون ياملون حتماً بمقتضاه عن مجموع مدد خدمتهم السابقة واللاحقة  
لمودتهم .

إذا كان أحد الضباط أو أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ  
مكافأة عند تركه الخدمة فيكون ضميراً عند عودته لخدمة الجيش بصفة ضابط  
بين عدم رد هذه المكافأة وفي هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة  
في تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين  
رد المكافأة بأكملها في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية بشرط أن  
يقدم طلباً كتابياً بذلك في خلال شهر من تاريخ عودته وبشرط ألا يقل  
كل قسط في هذه الحالة عن ربع ماهيته وعندئذ تحسب طيه فوائد التأخير  
بواقع أربعة في المائة سنوياً .

فإذا رد الضابط المكافأة بأكملها تحسب له مدة خدمته السابقة في تسوية  
المعاش أو المكافأة طبقاً للقانون الذي اختار المعاملة بمقتضاه أو طبقاً لهذا  
القانون حسب الحالة .

أما إذا توفي الضابط أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب يتمامه  
فبعد تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو المستحقين منه لا تحسب له  
مدة الخدمة التي لم يرد المكافأة المطلوبة عنها ما لم يدفعها هو أو المستحقون  
عنه في ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته .

مادة ٥١ - كل ضابط نال معاشاً أو مكافأة بسبب طاعة أو مرض  
يجوز اعادته الى الخدمة إذا ثبتت لياقته بقرار من قومسيون طبي الجيش .

### الباب الثامن

أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم

مادة ٥٢ - صاحب المعاش الذي يعود الى خدمة الحكومة بصفة  
ضابط بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه له أن يختار من مدة  
شهر من تاريخ اعادته الى الخدمة المعاملة بأحد الوجهين الآتيين :  
(١) أن يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش  
التي تقدمت أو المكافأة التي تمدها لا يمكن قبولها بعد الميعاد المذكور  
تمام أية عملية كانت لاطل الحكومة ولا على مصالحها لأي سبب كان  
وتحت أية حجة كانت ولا يجوز أيضاً تمويل هذه الدعوى من الحكومة أو  
من مصالحها .

### الباب السادس

صرف المعاشات

مادة ٤٧ - يرتب المعاش لرجال العسكرية من تاريخ قطع المساهية  
أو راتب الاستيناع ويرتب لمستحق المعاش عن رجال العسكرية أو أصحاب  
المعاش المتوفين من اليوم التالي لوفاةهم .

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الضابط مابهده وبعصر  
له عن مدة التسليم مكافأة معادلة لمساهيته مضافاً إليها المرتبات لا يستقطع منها  
شيء إذ أن هذه المدة لا تحسب في المعاش ويرتب له المعاش من وقت قطع  
المكافأة المذكورة .

ومع ذلك يجوز أن تكون مدة التسليم ثلاثة أشهر للضابط الموجود في  
الخدمة في السودان أو في محافظة سينا أو محافظتي الصحراء الغربية والصحراء  
الجنوبية وقسم البحر الأحمر .

ولا يجوز مد المواعيد المحددة في الفقرتين السابقتين إلا في ظروف استثنائية  
ويقرخص من وزارة المالية .

مادة ٤٨ - صرف المعاشات يكون شهرياً باعتبار جزء واحد من  
اثنى عشر جزءاً من المعاش السنوي بعد حلول ميعاد كل جزء ويكون الصرف  
من خزائن وزارة المالية والمصالح المتدوية لذلك

مادة ٤٩ - يجوز لوزارة المالية أن تصرف مؤقتاً من أصل المعاش  
أو المكافأة الجزء الذي لا يكون محلاً لأية منازعة كانت وذلك الى أن تم  
تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

### الباب السابع

أرباب المعاشات والتقدماء من الضباط الذين يعودون الى الخدمة

مادة ٥٠ - إذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة  
نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمل يوقف صرف معاشه  
أصحاب المعاشات من رجال العسكرية والضباط السابقون الذين يعودون  
الى خدمة الجيش بصفة ضباط من تاريخ صدور هذا القانون لم الخيار  
في خلال شهر من عودتهم بين قبول هذا القانون وبين المعاملة طبقاً لقانون  
المعاشات العسكرية الذي كانوا معاملين بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة

## الباب العاشر سقوط الحق في المعاش

مادة ٥٥ - كل ضابط صدر عليه حكم من مجلس عسكري بمقوبة العزل أو بمقوبة أشد منها تستوجب العزل في جريمة من شأنها المساس بنظام جهوش حضرة صاحب الجلالة الملك تسقط حقوقه في المعاش أو المكافأة .  
وكل صاحب معاش عسكري صدر عليه حكم من مجلس عسكري أو من إحدى المحاكم العادية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من النصل الأول من قانون الجيش الصادر في سنة ١٨٩٣ تسقط حقوقه أيضا في المعاش أو المكافأة إذا كانت لم تصرف إليه بعد .

ومع ذلك فلحضرة صاحب الجلالة الملك أن يرفع هذا الحرمان عن الضباط أو صاحب المعاش العسكري .

مادة ٥٦ - إذا كان الضابط أو صاحب المعاش الذي سقطت حقوقه في المعاش أو المكافأة له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة في حالة الوفاة يجوز لهم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم الصادر عليه نهائيا أن يرفعوا عريضة إلى مجلس الوزراء يسترحمون فيها إبقاء كل أو جزء المعاش أو المكافأة الذي كان يؤول إليهم لو لم يسقط من مورثهم فيه . ويجوز للوزراء بحكم في ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأي لجنة الضباط .

مادة ٥٧ - إذا حكمت إحدى المحاكم العادية على ضابط أو صاحب معاش بمقوبة جنائية لاي جريمة غير الجرائم المذكورة في المادة ٥٥ يوقف حقه في الحصول أو الانتفاع بمعاشه مدة تنفيذ العقوبة وعند اخلاء سبيل يتهي هذا الايقاف بدون صرف أي متجدد . على أنه في فترة الايقاف إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا في حالة وفاة الضابط أو صاحب المعاش يتمتعون المعاش الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

إذا كان الضابط المحكوم عليه بمقوبة جنائية لا يستحق إلا مكافأة يوقف صرف هذه المكافأة مدة تنفيذ العقوبة وعند اخلاء سبيله تصرف له المكافأة .

على أنه إذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة في حالة وفاة الضابط فيمتحنون جزء المكافأة الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم وفي هذه الحالة يصرف باقي المكافأة إذا وجد إلى الضابط عند اخلاء سبيله .

مادة ٥٨ - كل ضابط أو صاحب معاش صدر عليه حكم من محكمة عادية أو من مجلس عسكري في جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير أوراق رسمية تسقط حقوقه في المعاش أو في المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وفي هذه الحالة إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش يتمتعون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

فإذا كان الضابط أو صاحب المعاش المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدنيا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال

أو :

(٢) ان يدرأس مال المعاش المستبدل اما دفعة واحدة بدون فوائد في ظرف شهر من تاريخ عودته واما أن يرد على أقساط شهرية في ظرف ثلاث سنوات مضافة إليه فوائد مركبة بواقع أربعة في المائة سنويا .

في الحالة الأولى يستوى معاشه عند رفته طبقا لأحكام القانون الذي اختار المعاملة به عند عودته إلى الخدمة على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل ما لم يطلب إعادة ترتيب المعاش الذي كان مرتبا له بعد الاستبدال بصرف النظر عن المدة الجديدة .

صاحب المعاش الذي استبدل معاشه كله أو بعضه إذا عاد إلى الخدمة بمهابة أقل من المهابة التي اتخذت أساسا في تسوية معاشه واختار المعاملة على الوجه الأول يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل الفرق بين ماهيته الجديدة وبين المهابة القديمة مطروحا منها قيمة المعاش المستبدل وإذا كانت ماهيته الجديدة معادلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحا منها مقدار المعاش المستبدل فلا يستقطع منه شيء في نظير المعاش المستبدل .

وفي الحالة الثانية تطبق عليه أحكام المادة ٥٥ كأنه لم يستبدل معاشه .

وإذا رقت صاحب المعاش الذي أعيد إلى الخدمة قبل أن يسدد جميع الأقساط المذكورة بخفض معاشه الجديد أو المعاش الذي أعيد ترتيبه - حسب الحالة بنسبة جزء رأس مال المعاش الذي لم يرد إلا إذا ردى باقي الأقساط دفعة واحدة .

لا يجوز لأصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم كله أو بعضه قبل أول يولي سنة ١٩٠٩ أن يطلبوا المعاملة بالوجه الثاني .

مادة ٥٣ - المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يولي سنة ١٩٠٩ ثم أعيد إلى الخدمة وعومل بأحكام هذا القانون لهم الحق في ثلاثة أرباع المعاش الذي كان يستحقه عائلهم يوم وفاته بمقتضى المادة ٥٢ مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عنها في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ .

المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل جزءا من معاشه اعتبارا من أول يولي سنة ١٩٠٩ وأعيد للخدمة وعومل بهذا القانون لهم الحق في المعاش الذي كان يرب لهم لو أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

## الباب التاسع

### الضباط المتقولون إلى مصالح ملكية

مادة ٥٤ - الضباط المتقولون من خدمة الجيش العاملة إلى الخدمة الملكية ابتداء من ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يعملون حقا بمقتضى المادة ١٨ من القانون المذكور .

وعلى الضباط الذين يقبلون المعاملة بهذا القانون أن يدفعوا الفرق بين السبعة والنصف في المائة وبين اليوم الاحتياطي أو الخمسة في المائة عن كل مدد خدمتهم السابقة ويكون الدفع باحدى الطرفين الأتيين :

( ١ ) دفعة واحدة في خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الستة الأشهر أو السنة المحدد لقبول المعاملة بهذا القانون .

( ٢ ) في ميعاد عشر سنوات تبتدى من تاريخ نهاية الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك باستقطاعات متساوية من الماهية الشهرية أو من المعاش اذا اقتضى الحال .

اذا غادر الضابط خدمة الجيش قبل أن يكون له حق في المعاش يخصم ما يكون مستحقا عليه من متأخر الاحتياطي من أصل مكافأته .

يجوز على سبيل الاستثناء من أحكام القوانين التي نصت على عدم جواز التنازل أو الخبز على الماهيات والمعاشات والمكافآت الا بشروط معدودة أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع قيمة الماهية أو المعاش أو المكافأة .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش المدين .

الطلبات التي تقدم الى وزارة الحربية يجب اثباتها بإيصال يعطى من سكرتير مالى وزارة الحربية أو من قومندان الأورطة أو من رئيس المصلحة التابع لها الضابط .

الضباط الموجودون الآن في الخدمة ممن تنطبق عليهم الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ لم في ميعاد شهر من تاريخ الاختيار أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذه الفقرة .

مادة ٦٤ - الضباط المنقولون من الجيش الى البوليس أو مصلحتي خفر السواحل والحدود مباشرة وبدون انقطاع في خدمتهم ومعاملون الآن باحدى القوانين العسكرية يجوز لهم طلب الانتفاع بهذا القانون في المواعيد وطبقا للشروط الواردة في المادة السابقة .

والضباط الذين قبلوا المعاملة بهذا القانون يعاملون بقانون المعاشات الملكية فيما يتعلق بالسن المقررة للاحالة الى المعاش حتما اذا كانوا قد أعطوا اقرارات تخالف ذلك ويعاملون أيضا طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ للمائيات الملكية فيما يتعلق بسقوط الحق في كل أو جزء من المعاش أو المكافأة في الأحوال التي تستوجب عزل الموظفين من خدمة الحكومة بقرارات تأديبية .

وانا تالوا في البوليس أو خفر السواحل أو مصلحة الحدود رتبة أرقى من الرتبة التي كانوا حائزين لها في الجيش تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار الرتبة الأرقى مع مراعاة أحكام المادة ١٤ السابقة .

المكونة لهجرمة يخصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنجزه حتى وفاة الدين ولا يجوز في أى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

مادة ٥٩ - الضابط الذي يستغنى تسقط حقوقه في المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة ١٢

واذا أعيد لخدمة الضابط المستغنى تحسب له مدد خدمته السابقة على استغائه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٦٠ - اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى خدمة الجيش في الاستيلاء على معاشه مع ماهية رتبته بعزل من الخدمة وتسقط حقوقه في المعاش نهائيا .

وكذلك الحكم فيما يخص مستحق المعاش عن صاحب المعاش أو الضابط أو المستخدم الذين يعينون في الجيش ويستمررون في الاستيلاء على معاشهم مع ماهية رتبته .

ومع ذلك فمستحقو المعاش عن صاحب المعاش أو الضابط أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون في الجيش يكون لهم الخيار في الاستيلاء على ماهية رتبته أو الاستمرار في أخذ المعاش الذي آل اليهم وفي حالة رتبته يكون لهم الخيار في طلب ما يستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل لهم .

لا يجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من نزية الدولة فاذا كان لشخص حق في أكثر من معاش فله أن يختار المعاش الأكثر فائدة له .

مادة ٦١ - كل صاحب معاش لا يطالب به في ميعاد ثلاث سنوات - تمضي من تاريخ آخر صرف يسقط حقه في ذلك المعاش وفي هذه الحالة تسطب من السجلات إلا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهري .

مادة ٦٢ - كل مبلغ مستحق كعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد ستة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهري .

## الباب الحادى عشر

### أحكام وقتية وخصوصية

مادة ٦٣ - الضباط الذين يكونون في الخدمة العاملة أو في الاستعداد وقت صدور هذا القانون لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه بشرط أن يقدموا طلبا بذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره اذا كانوا بالقطر المصرى وقت صدوره أو في ظرف ستة اذا كانوا في الخارج أو في السودان

## ملحق رقم ١

(المصرى في المادة الخامسة والأربعين)

جدول استبدال معاشات الذكور الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين  
على أساس معاش قدره مائة جنيه

السنة	قيمة رأس المال	السنة	قيمة رأس المال
١٩١٨	١٠٠٠	١٩١٨	١٠٠٠
١٩١٩	٩٨٦	١٩١٩	٩٨٦
١٩٢٠	٩٦٩	١٩٢٠	٩٦٩
١٩٢١	٩٥٠	١٩٢١	٩٥٠
١٩٢٢	٩٢٨	١٩٢٢	٩٢٨
١٩٢٣	٩٠٤	١٩٢٣	٩٠٤
١٩٢٤	٨٨٦	١٩٢٤	٨٨٦
١٩٢٥	٨٦٤	١٩٢٥	٨٦٤
١٩٢٦	٨٤٦	١٩٢٦	٨٤٦
١٩٢٧	٨٢٩	١٩٢٧	٨٢٩
١٩٢٨	٨١٤	١٩٢٨	٨١٤
١٩٢٩	٧٩٩	١٩٢٩	٧٩٩
١٩٣٠	٧٨١	١٩٣٠	٧٨١

مادة ٦٥ - يجب - بموجبها وقت صدور هذا القانون في سدة  
احدى المصالح الملكية بما فيها البوليس او مصلحة خفر السواحل والحدود  
وقبلوا المعاملة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يجوز لهم طلب الانتفاع بقانون  
المعاشات العسكرية هذا عن مدة خدمتهم العسكرية فقط السابقة على نقلهم  
الى الخدمة الملكية .

مادة ٦٦ - الضباط المحالون الى المعاش او المرفوتون والمستحقون  
عن الضباط المتوفين قبل اول مايو سنة ١٩٢٨ وكذلك المستحقون عن  
اصحاب المعاشات الذين احيلوا الى المعاش قبل اول مايو سنة ١٩٢٨ وتوفوا  
بعد هذا التاريخ لا يجوز لهم في اى حال من الاحوال ان يشتموا من الاحكام  
السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التي كانت سارية عليهم او على  
عائلهم .

غير ان الضباط المحالين الى المعاش ابتداء من اول مايو سنة ١٩٢٨ الى  
تاريخ صدوره ولمسحقى المعاش عن الضباط المتوفين في اثناء المدة المذكورة  
ان يطلبوا الانتفاع باحكام هذا القانون ويجب ان يقدم الطلب الخاص  
بذلك في الميعاد المحدد بالفقرة الاولى من المادة ٦٣ السابقة والا سقط حق  
صاحب الشأن في المعاملة باحكامه .

ويجوز بصفة استثنائية للضباط الذين طلبوا الاحالة الى المعاش بسبب  
تطبيق القواعد الخاصة باحالة الضباط الى الاستداع في المدة من اول نوفمبر  
سنة ١٩٢٤ واول مايو سنة ١٩٢٨ قبل ان يكونوا قد بلغوا السن المحددة  
للرتبة الحائزين لها ولم يكونوا قد بلغوها لغاية اول مايو سنة ١٩٢٨ ان يطلبوا  
الانتفاع باحكام هذا القانون .

اقا توفى أحد الضباط المذكورين في الفقرة السابقة بعد اول مايو  
سنة ١٩٢٨ يجوز للمستحقين عنه ان يطلبوا الانتفاع باحكام هذا القانون .

مادة ٦٧ - يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الاحوال التي يظهر  
له انها تستدعى تفسيراً لأحد أحكام هذا القانون . وتفسير مجلس الوزراء  
ينشر في الجريدة الرسمية ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجبا .

مادة ٦٨ - على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمصرى مايدن في ٢٠ رجب سنة ١٣٤٩ (١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
محمد توفيق رفعت اسماعيل صدق اسماعيل صدق

## ملحق رقم ٢

جدول استبدال معاشات البنات والأخوات والأرامل  
على أساس معاش قدره مائة جنيه

السن	قيمة رأس المال	السن	قيمة رأس المال
صفر	٩٨٦	٢٣	٥٦٠
١	٩٦٩	٢٤	٥٨٠
٢	٩٥٠	٢٥	٦٠٠
٣	٩٢٨	٢٦	٥٩٧
٤	٩٠٤	٢٧	٥٩٤
٥	٨٧٦	٢٨	٥٩١
٦	٨٤٦	٢٩	٥٨٨
٧	٨١٤	٣٠	٥٨٤
٨	٧٧٩	٣١	٥٨٠
٩	٧٤١	٣٢	٥٧٨
١٠	٦٩٨	٣٣	٥٧٠
١١	٦٥١	٣٤	٥٦٢
١٢	٦٠١	٣٥	٥٥٣
١٣	٥٤٤	٣٦	٥٤٤
١٤	٥٠٠	٣٧	٥٣٤
١٥	٤٥٠	٣٨	٥٢٤
١٦	٤١٠	٣٩	٥١٤
١٧	٣٧٥	٤٠	٥٠٤
١٨	٣٥٠	٤١	٤٩٣
١٩	٣٢٠	٤٢	٤٨٣
٢٠	٢٢٥	٤٣	٤٧٢
٢١	٢٤٠	٤٤	٤٦١
٢٢	٢٥٠	٤٥	٤٤٩
٢٣	٢٦٠	٤٦	٤٣٧
٢٤	٢٧٥	٤٧	٤٢٥
٢٥	٢٩٥	٤٨	٤١٢
٢٦	٣٢٠	٤٩	٣٩٩
٢٧	٣٤٠	٥٠	٣٨٦
٢٨	٣٦٠	٥١	٣٧١
٢٩	٣٨٠	٥٢	٣٥٧
٣٠	٤٠٠	٥٣	٣٤٢
٣١	٤٢٠	٥٤	٣٢٦
٣٢	٤٤٠	٥٥	٣٠٩

## ملحق رقم ٣

جدول استبدال معاشات الوالدين والأولاد الذكور والأخوة  
المتجاوزين من الحادية والعشرين ومصابين بأمراض على أساس  
مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

السن	قيمة رأس المال	السن	قيمة رأس المال
٢٠	١١٩٠	٢٩	٩٦٥
٢١	١١٧٩	٣٠	٩٥٤
٢٢	١١٦٨	٣١	٩٤٣
٢٣	١١٥٧	٣٢	٩٣٢
٢٤	١١٤٦	٣٣	٩٢١
٢٥	١١٣٤	٣٤	٩١٠
٢٦	١١٢٢	٣٥	٩٠٠
٢٧	١١١٠	٣٦	٨٩٠
٢٨	١٠٩٨	٣٧	٨٧٩
٢٩	١٠٨٥	٣٨	٨٦٩
٣٠	١٠٧٣	٣٩	٨٥٨
٣١	١٠٦٠	٤٠	٨٤٧
٣٢	١٠٤٧	٤١	٨٣٦
٣٣	١٠٣٦	٤٢	٨٢٦
٣٤	١٠٢٤	٤٣	٨١٦
٣٥	١٠١٢	٤٤	٨٠٥
٣٦	١٠٠٠	٤٥	٧٩٤
٣٧	٩٨٨	٤٦	٧٨٢
٣٨	٩٧٦	٤٧	٧٧٠

ملاحظة : ان القادير الميعة أعلاه حسبت على قاعدة أن المعاش يصرّف شهريا بعد حلول  
استحقاقه وعلى أساس السن الحقيقية المورثية أمامها . أما القادير المنقحة للذين تكون أعمارهم  
أزرد من الأعمار المورثية أعلاه بحسب سنهم فتخصص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور .